مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الحادي والعشرون

دالاس – أمريكا

الأسس الشرعية

للنشاط الاجتماعي والمشاركة في العملية السياسية في المجتمعات غير المسلمة

د. أكرم كساب

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

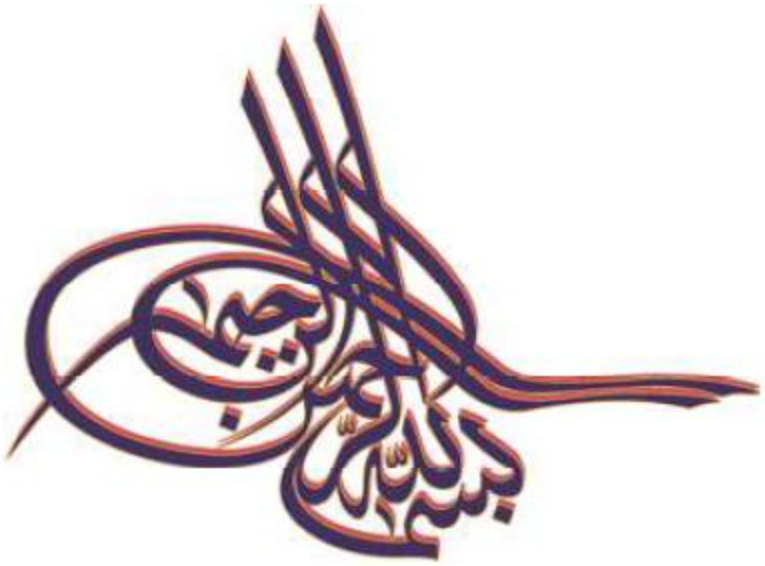
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة 4
المبحث الأول :مشروعية العمل الاجتماعي 6

المطلب الأول: حكم العلاقات الاجتماعية في المجتمعات غير المسلمة: 6
المطلب الثاني: نماذج من العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين ومشروعيتها: 6
المطلب الثالث: أدلة مشروعية المشاركة الاجتماعية: 8
المطلب الرابع: اعتراض وجواب: 10

المبحث الثاني : المشاركة السياسية تعريفا وتأصيلا وحكما 12

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية: 12
المطلب الثاني: الهدف من المشاركة السياسية وأنواعها: 13
المطلب الثالث: مشروعية المشاركة السياسية: 14
المطلب الرابع: المشاركة الانتخابية في الغرب جوازا ومنعا: 19
المطلب الخامس: مشروعية المشاركة الانتخابية بين الجواز والوجوب: 24

المبحث الثالث: ضوابط وتحديات في الممارسة السياسية 26

المطلب الأول: شروط للمشاركة: 26
المطلب الثاني: الأخلاق ضابط مهم في الممارسة النيابية: 27
المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية في المنافسة السياسية: 29

المبحث الرابع: الولاء والبراء في سياق المشاركة السياسية 32

المطلب الأول: الفرق بين المودة والموالاة المنهي عنهما والبر والإحسان المأمور بهما: 32
المطلب الثاني: بعض شبهات المانعين للمشاركة السياسية في سياق (الولاء والبراء): 34
المطلب الثالث: هل يجوز للمسلمين إنشاء أحزاب سياسية في الغرب؟ 37

المبحث الخامس: دور أموال الزكاة في النشاط الاجتماعي والمشاركة السياسية 45
الخاتمة 51

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين؛

أما بعد

فلا شك أن الوجود الإسلامي في الغرب غدا واقعا ملموسا عن ذي قبل، ولم يعد مجرد أعداد محصورة تأتي إلى هذه البلاد لفترة محدودة؛ كاستشفاء أو إكمال دراسة، وإنما أصبح الوجود وجود أقلية تتكاثر يوما بعد يوم، فلم تعد الأعداد بالمئات أو الآلاف وإنما غدت بالملايين، بعضها يمثل أقلية كبرى لعلها في بعض البلاد هي الأقلية الدينية الثانية، وهذا راجع إلى الاستقرار التام الذي مارسه المهاجرون؛ فضلا عن أبناء البلاد الأصليين الذين لا مسقط رأس لهم إلا هذه البلاد، ولذلك فقد تجاوزت الأقلية المسلمة الحديث عن الإقامة في بلاد الغرب وحكم التجنيس، لأن ذلك أصبح واقعا، وجمهرة الفقهاء المعاصرين على مشروعية ذلك بشروط وضوابط. ولهذا كثرت المؤسسات والجمعيات والمدارس والجامعات والمراكز الإسلامية فضلا عن المساجد، وأصبح في العديد من البلدان من يمارس العمل السياسي، ويمثل المسلمين وغيرهم في المجالس المحلية والنيابية.

ويمكن القول بأن المسلمين أصبحوا جزءا أصيلا في تلك المجتمعات، وأنهم بلغة العصر أصبحوا مواطنين، وهذا يعني أن وجودهم في الغرب واقع مرئي، وواجب إنساني، وفرض شرعي:

1) **واقع مرئي،** والعين لا تخطئ الوجود الإسلامي في الغرب[1]، بعضهم من المهاجرين، وبعضهم أبناء المهاجرين، وبعض آخر من أبناء البلاد الأصليين.

2) **واجب إنساني:** فلكوننا نعتقد – كما يعتقد غيرنا في معتقده– أننا نحوز الحق الذي لا حق غيره فيما نعتقده وندين به، فحق الإنسانية أن ندعوها إلى هذا الدين، امتثالا لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}** [الحجرات: 13].

1 هناك إحصائيات تقول بأن عدد المسلمين بلغ في منتصف عام 2016، نحو 25.8 مليون نسمة، ما يعادل 4.9٪ من إجمالي سكان أوروبا، وفي أمريكا قدر مركز "بيو" البحثي الأمريكي عدد المسلمين في أمريكا 3.4 مليون عام 2015م. والبعض يزيد فيجعله ضعف هذا الرقم.

3) **حتمية دعوية؛** فهذا هو واجب الدعوة إلى الله تعالى، أن نبلغ الناس دين الله تعالى، هذا الدين الذي وصف بالعالمية، والله تعالى يقول: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الفرقان: 1]، وهذه العالمية تحتاج إلى جهد يبذل، ودعوة تقدم حتى يعرفه الناس، ثم بعد ذلك: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: 29].

هذا؛ وإن الإخوة الكرام في (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا) ارتأوا أن يكون مؤتمرهم السنوي معالجا لـــ(المشاركة الاجتماعية والسياسية)، ولهذا فإن هذه الورقة ستكون تحت عنوان: الأسس الشرعية للنشاط الاجتماعي والمشاركة في العملية السياسية في المجتمعات غير المسلمة)، وقد جاءت في مقدمة وخمسة مباحث على هذا النحو:

المبحث الأول: مشروعية العمل الاجتماعي.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية تعريفا وتأصيلا وحكما.

المبحث الثالث ضوابط وتحديات في الممارسة السياسية

المبحث الرابع: الولاء والبراء في سياق المشاركة السياسية

المبحث الخامس: دور أموال الزكاة في النشاط الاجتماعي والمشاركة السياسية.

ولا أحسب أنني وفيت الموضوع حقه، بل لعله جاء بين التطويل الممل والتقصير المخل، ولا أزعم أن ما فيه هو القول الفصل؛ بل هو جهد المقل، وبحث متواضع؛ يرى صاحبه أنه قصد الصواب والخير، فإن وافقه فالحمد لله رب العالمين، وإن كان غير ذلك فأسأل الله العفو والعافية، والصفح والمغفرة، وهو {أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} [المدثر: 56]، {رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [الممتحنة: 4]. والحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى عفو ربه

أكرم كساب

المبحث الأول:

مشروعية العمل الاجتماعي

المطلب الأول: حكم العلاقات الاجتماعية في المجتمعات غير المسلمة:

لا شك أن العلاقات الاجتماعية بالنسبة للجالية المسلمة -علاقات فردية أو أعمال مؤسسية- الأصل فيه الإباحة- ، وقد يرقى هذا الأمر ليكون واجبا في بعض الأوقات، وهذا يعني أن العمل الاجتماعي بشقيه الفردي والمؤسسي مشروع؛ إلا إذا اقترن بمحرم صار محرما لا لذاته وإنما لغيره.

الفرق بين العلاقات الاجتماعية والمشاركة الاجتماعية:

العلاقات الاجتماعية يقصد بها: تلك العلاقات الناشئة بين أفراد المجتمع الواحد، مهما اختلفت أعراقهم أو أديناهم أو انتماءاتهم، ويدخل في ذلك المشاركة في الأفراح والأتراح، ويدخل فيها الدعوة إلى طعام، وقبول الهدايا، وإلقاء التحايا... وغير ذلك. أما المشاركة الاجتماعية؛ فيقصد بها الانخراط المنظم في العمل الاجتماعي، وذلك من خلال مؤسسات أو هيئات أو جمعيات، سواء كان النفع لفئة محدودة كالفقراء أو المسنين أو المرضى، أو كان النفع عاما كالحفاظ على البيئة أو ما شابه ذلك.

وكلا الأمرين يمتد ليشمل المجتمع كله، المسلم وغير المسلم، وقد يشمل المنكر لوجود الله.

المطلب الثاني: نماذج من العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين ومشروعيتها:

وسوف أذكر مشروعية بعض هذه الأعمال على وجه الاختصار[2]، ومن ذلك:

1) جوزا إلقاء السلام عليهم:

2 للمزيد راجع كتابي: العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين/ ص 28 (تحت الطبع).

المسألة لا شك أنها خلافية، قال ابن القيم: وقد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم... وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة أو لسبب يقتضي ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة... وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون[3]. وروى ابن أبي شيبة هذا عن عدد من السلف فقال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَتَبْتَ إِلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي الْحَاجَةِ فَابْدَأْهُ بِالسَّلاَمِ...[4].

2) صداقة غير المسلمين وعيادتهم وإجابة دعوتهم:

لا شك أن الصداقة والصحبة قد تتحقق مع غير المسلم اضطرارا؛ كما في أولاد العم أو الخال، فقد يكون الشاب مسلما وأولاد عمه أو خاله على غير الإسلام، فهل يمنع مثل هؤلاء من المصاحبة أو الصداقة؟ اللهم لا... ومهم أن ندرك الفرق بين الصداقة والولاية، فالأولى قائمة على منفعة متبادلة بين طرفين في مسكن أو دراسة أو عمل، هذا كلنا بحاجة إليه، وهو في الأغلب يتعلق بالظاهر لا الباطن، الظاهر الذي يظهر سماحة الإسلام. والذي أعتقده أن خلطا بين مفهوم الصداقة وبين مفهوم الولاية والمودة الذي جاء النهي عنه قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ} [المائدة: 57]، إن الولاية المقصودة هنا في هذه الآيات ليست مجرد علاقة بين اثنين في فصل دراسي، أو زمالة في عمل تجاري، لكن المقصود هو أن يتحول الصاحب إلى وصي يملي عليه آراءه، ويتحكم في مواقفه وتوجهاته، وهذا مرفوض. وأوكد بأن المنهي عنه هو إقامة تحالف سواء كان فرديا أم جماعيا مع مخالف؛ يكون منه إفشاء الأسرار، أو الميل القلبي إلى ما يقوم به المخالف للشرع، وهذا ما قام به حاطب قبل فتح مكة، ولقد عفا النبي صلى الله عليه وسلم عنه لسابقته فقال: " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَّ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ[5]". وأنزل الله قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: 1][6]. لذا أقول إن المنهي عنه هو: التحالف مع غير المسلم، سواء كان هذا التحالف شخصيا أم جماعيا

3 زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 388).

4 مصنف ابن أبي شيبة (5/ 249).

5 رواه البخاري في الجهاد والسير (3007) ومسلم في فضائل الصحابة (2494).

6 راجع: تفسير القرطبي (18/ 50).

أم دوليا، أما مجرد الصداقة فلا أرى بها بأسا، وبخاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك... وذلك وفق شروط وضوابط ليس هذا موضعها.

3) إهداء غير المسلمين وقبول هديتهم:

أما قبول هدية غير المسلم فهي مشروعة ولم يأت دليل بالمنع، بل جاءت الأحاديث بقبول النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير واحد من غير المسلمين، وعند البخاري باب: (قبول الهدية من المشركين) وفيه عن أَنَس قال: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7].

وأما الإهداء لغير المسلم فالأصل فيه الجواز، روى البخاري: أن عُمَر أَرْسَلَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ...[8]. قال النووي: فيه جواز إهداء المسلم إلى المشرك[9]. ولما استفت أسماء في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلة: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ[10]». ولعل من أوضح الأدلة على ذلك عموم قوله: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: 86]. وحيث أباح الشرع للمسلم قبول هدية غير المسلم فلا غرو أن يحثنا على الإهداء ما وجدت مصلحة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية المشاركة الاجتماعية:

ولا شك أن المشاركة الاجتماعية في المجتمعات التي تجمع خليطا من أصحاب الديانات المختلفة مما جاءت به الشريعة الإسلامية، ومن الأدلة على جواز ذلك:

1) الإسلام دين رحمة، وما بعث الله نبيه إلا رحمة، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، وهذه الرحمة عامة، قال ابن عباس: كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع الناس فمن آمن به وصدق به سعد، ومن لم يؤمن به سلم مما لحق الأمم من الخسف[11].

7 رواه البخاري في الهبة (2616).
8 رواه البخاري في الهبة (2619).
9 شرح النووي على مسلم (14/ 38).
10 رواه البخاري في الهبة (2620) ومسلم في الزكاة (1003).
11 تفسير القرطبي (11/ 350).

2) الله أمر بفعل الخير وجعله من صفات أهل الإيمان: {وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} [الحج: 77]، ولم يقيده الله بالمسلمين، بل هو عام.

3) دخول ذلك في النفع العام الذي يكافأ عليه الإنسان حتى وإن فعله مع غير البشر، وفي البخاري «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[12]»، فالحديث يشمل الإنسان كل الإنسان، بل يمتد إلى الحيوان كذلك، وفي الصحيحين «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[13]»، يقول الزرقا: حيث دلّ الحديث على أن في الحيوان أجر فكيف ببني آدم[14]؟

4) دخوله في عموم (الإحسان) والذي أمرنا به مع المسلم وغير المسلم، ومع الإنسان والحيوان، وفي صحيح مسلم «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[15]»، يقول الزرقا: يدخل هذا في العمل الإنساني، وهذا يستوي فيه الكافر والمسلم[16].

5) اعتبار البشرية كلها إخوة؛ حتى وإن اختلفت الشرائع، وفي الحديث: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ[17]". وروى الشيخان: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[18]»، قال ابن العماد: الأولى أن يحمل على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر فيحبّ لأخيه الكافر ما يحبُّ لنفسه...[19]. ويحمل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ[20]»، قال ابن حجر: المراد بالمغفرة: العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها... أو اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة...[21].

12 رواه البخاري في الأدب (6012).
13 رواه البخاري في المساقاة (2363) ومسلم في السلام (2244).
14 فتاوى مصطفى الزرقا/ ص 233.
15 رواه مسلم في الصيد (1955).
16 فتاوى مصطفى الزرقا/ ص 232.
17 رواه مسلم في السلام (2199).
18 رواه البخاري في الإيمان (13) ومسلم في الإيمان (45) عن أنس.
19 دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (3/ 26).
20 رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (3477) ومسلم في الجهاد والسير (1792) عن ابن مسعود.
21 فتح الباري لابن حجر (11/ 196).

المطلب الرابع: اعتراض وجواب:

وقد يقول قائل: إن ما ذكرت إنما هو في دولة الإسلام، أما في وجود أفراد في مجتمعات غير مسلمة وهم قلة فهذا قياس مع الفارق، ومن ثمّ فهو أمر غير جائز!

والحق أن هذا القول لا دليل عليه، ففعل الخير من المسلم للغير مهما كان لا يقيده دليل ولا يحصره مع المسلم، والأدلة على عموم فعل الخير، في كل وقت وعلى كل حال، ومن ذلك:

1) عموم قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، وقد تقدم.

2) ما رواه الشيخان عنْ أَسْمَاءَ:... أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ[22]»، وهذا يتماشى مع حملة الرسالة قال تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: 159]؛ ثم أليس من الفظاظة أن تدعو الناس إلى دينك وأنت تمنع فعل الخير لهم؟!

3) ألم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم حسن الخلق دليل القرب منه يوم القيامة؟! روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا[23]».

4) عموم الإحسان مع الخلق، كما في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: 90]، وهذا الإحسان مطلوب مع كل أحد، ما لم يكن محاربا، روى مسلم «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...»، ويفهم من هذا أن يكون الإحسان ثقافة عامة تشمل الخلق جميعا.

5) الأمر بقول الأحسن، والمجادلة بالحسنى، قال تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء: 53]، وقال: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: 46]. قال القرطبي: فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض...[24].

---

22 رواه البخاري في الهبة (2620) ومسلم في الزكاة (1003).

23 رواه البخاري في الأدب (6035) ومسلم في الفضائل (2321).

24 تفسير القرطبي (10/ 166).

6) عموم ما جاء في الإحسان إلى الجار، قال تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء: 36]، وهذا الإحسان مطلوب مع كل جار، وأينما كان، روى مسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[25]».

7) التعارف بين أصحاب الأديان يقتضي مشاركة اجتماعية، والله يقول: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: 13]، ولا أحسب أن تعارفا حقيقيا يتم دون مشاركة فاعلة وخصوصا عندما تكون الجالية المسلمة تملك عددا وقدرة على فعل الخير.

25 رواه مسلم في الإيمان (46).

المبحث الثاني:

المشاركة السياسية تعريفا وتأصيلا وحكما[26]

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية:

- **السياسة لغة:** جاء في كتب اللغة: سَاس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ، وَرَجُلٌ ساسٌ مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وسُوَّاس؛ والسِّياسةُ: القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحه. وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَه. والسَّوْسُ، بالفَتْح: الرِّيَاسَةُ، وإِذا رَأَسُوُه قيل: سَوَّسُوه، وأَسَاسُوه، وسَوَّسَ لَهُ أَمْراً، أَي رَوَّضَه وذَلَّلَه[27].
- **ثلاثية لغوية متكاملة في معاني السياسة:** ويلاحظ هنا أن المعنى اللغوي للسياسة يشمل ثلاثية متكاملة رائعة:

1 –الملك والرياسة والولاية. 2 – التدبير والإصلاح والرعاية. 3 – الترويض والتأديب والتذليل.

وما لم يحقق الحاكم هذه الثلاثية المبدعة فلا يعد حاكما حقا؛ بل هو والفشل سواء.

- **السياسة في الاصطلاح:**

أولا: عند علماء الغرب وفي معاجمهم:

عرف الغربيون السياسة بتعريفات عدة، ومن أهمها: أنها فن إدارة المجتمعات الإنسانية. وقالوا: أصول أو فن إدارة الشؤون العامة. وقيل: هي نشاط الجماعات المختلفة داخل المجتمع كالأحزاب السياسية وإلى نشاط السلطة السياسية. وقيل: علم أو فنّ حكم الدول[28].

ثانيا: عند علماء المسلمين:

---

26 للمزيد راجع: كتابي: السياسة الشرعية: مبادئ ومفاهيم ..... ضوابط ومصادر/ ص 15 وما بعدها.

27 تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي/ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت (13/ 96)، ولسان العرب/ ابن منظور/ ط دار صادر بيروت/ ط أولى 1414هـ (6/ 108)، وتاج العروس/ تاج العروس من جواهر القاموس/ محمد مرتضى الزبيدي/ الناشر دار الهداية (16/ 159).

28 القانون الدستوري والمؤسسات السياسية 1/ 24 – اندريه هوريو – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت. والمصلحات السياسية والاقتصادية/ فتحي شهاب الدين/ مؤسسة اقرأ ط أولى 2011م. وقاموس المصطلحات السياسية/ ص 267، مبادئ علم السياسة/ نظام بركات وآخرون/ ص 15.

هناك تعريفات عدة، قال المقريزي: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[29]. وقال البجيرمي: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم[30]. وقال أبو البقاء الحنفي: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل[31].

- **للسياسة معنيان عند القدماء:**

والحق أن مسمى السياسة عند العلماء –من القديم– يطلق على معنيين يشمل أحدهما الآخر: الأول: (عام): وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين. الثاني: (خاص): ما يراه الحاكم من الأحكام والقرارات، زجرا عن فساد متوقع، أو علاجا لوضع خاص[32].

- **المشاركة السياسية:**

الأصل في كلمة مشاركة أنها من الفعل (شاركَ) يشارك، مُشاركةً، فهو مُشارِك[33].

وأما المشاركة السياسية فهي: العملية التي يؤدي من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة أن يسهم في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها[34]. ويمكن أن نقول بأنها: الاسهام في الأنشطة والأعمال التي يقوم بها المواطنون مما يكون له تأثير في السياسة العامة، كالترشح للانتخابات او المشاركة في اختيار مرشح ما.

المطلب الثاني: الهدف من المشاركة السياسية وأنواعها:

- **الهدف من المشاركة السياسية:**

أما الهدف من المشاركة السياسية فإنه يتخلص في التالي:

1) اندماج الجالية المسلمة مع غيرها من أفراد المجتمع.

29 المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار/ المقريزي/ ط دار الكتب العلمية، بيروت/ ط 1، 1418ه (3/ 383)

30 التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي 2 / 178 ط. المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

31 الكليات/ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي/ ط مؤسسة الرسالة – بيروت/ ص 510.

32 الخراج وصناعة الكتابة/ قدامة بن جعفر/ ط دار الرشيد- العراق/ ص 427.

33 معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1194).

34 المصلحات السياسية والاقتصادية/ ص 39.

2) الدفاع عن القيم الأخلاقية.

3) صيانة حقوق المسلمين والحفاظ على هويتهم.

4) لإثبات أن المسلمين قادرين على نفع مجتمعاتهم بما لهم من خبرات وقدرات وإمكانيات.

- **أنواع المشاركة السياسية:**

وللمشاركة السياسية أنواع عدة، منها:

1) المتابعة السياسية للقضايا والأحداث.

2) المشاركة في الترشيح في الانتخابات العامة والنوعية.

3) الاشتراك في الحملات السياسية؛ كتوعية الجمهور بقضية التسجيل في جداول الانتخابات.

4) الاشتراك في المظاهرات والمسيرات والاضرابات بهدف التأثير على لقرار السياسي.

5) المشاركة في المؤتمرات والندوات السياسية.

6) الانضمام إلى حزب سياسي أو جماعة ضغط بصورة نشطة[35].

7) المساعدة في حملة سياسية.

8) التبرع بالمال لمرشح أو قضية.

9) التواصل مع المسؤولين من أجل قضية ما تمس المجتمع.

10) التطوع في حملة أحد المرشحين أو السياسيين.

المطلب الثالث: مشروعية المشاركة السياسية:

والحق أن ما أشرت إليه من أنواع المشاركة السياسية قد تتفاوت درجات الحكم عليه، لكن بصفة عامة قد اختلف العلماء في حكم المشاركة السياسية. ويمكن القول بأن المشاركة السياسية الأصل فيها الإباحة والمشروعية ما لم

35 المرجع السابق/ ص 39.

يصاحبها ما ينقلها من الحلّ إلى الحرمة، وقد جاء في قرارات (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث): الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة[36].

وأما أدلة الجواز فأوجزها فيما يلي:

1) **عدم وجود دليل صحيح صريح في التحريم فيكون (الأصل في الأشياء الإباحة):** وحيث إنه لا دليل على الحرمة فتكون الإباحة هي الأصل، عملا بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، إذ لم يرد دليل صريح صحيح في هذه المسألة، يقول ابن تيمية: والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه؛ وإلا دخلنا في معنى قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} (يونس:59)[37].
2) **مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم غير المسلمين فيما يمكن تسميته بالعمل السياسي:** حيث وردت نماذج يمكن أن نعتبرها مشاركة سياسية، ومن ذلك:

أ. مشاركته صلى الله عليه وسلم في حلف المطيبين: وقد قال: "**شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**[38]"، وفي رواية: «**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ**[39]»، وفي هذا دليل على التحالف مع غير المسلمين ما دامت هناك مصلحة تتحقق.

ب. ما جاء في حرب الفجار: قال ابن هشام: وَشَهِدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَيَّامِهِمْ، أَخْرَجَهُ أَعْمَامُهُ مَعَهُمْ، وَقَالَ: "**كُنْتُ أَنَبِّلُ على أعمامي**[40]". والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يشارك في القتال، وإنما دافع عن أعمامه حيث قال: " كُنْتُ أُنَبِّلُ على أعمامي".

36 للمزيد يراجع موقع المجلس (https://www.e-cfr.org/).
37 مجموع الفتاوى/ ابن تيمية/ ج 29/ ص 16، 17.
38 رواه أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن عوف (1655) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.
39 رواه البيهقي في الكبرى (6/ 367) وصححه الألباني في فقه السيرة دون قوله: «ولو دعيت...».
40 سيرة ابن هشام (1/ 170).

ت. ما جاء في تحالفه صلى الله عليه وسلم مع خزاعة وقد كانت على شركها، روى أحمد"... **فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[41]".

3) استخدام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعض نظم (العمل السياسي):

هناك بعض النماذج في السيرة والتي يمكن أن تدخل في (المشاركة السياسية) ومن ذلك:

أ. **(دخول النبي صلى الله عليه وسلم في جوار كافر):** ذكر ابن القيم في رحلة إلى الطائف، ومما قاله: ثُمَّ انْتَهَى صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ إِلَى مطعم بن عدي: أَدْخُلُ فِي جِوَارِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ...[42]. وحفظ له النبي صلى الله عليه وسلم، فقال فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**[43]».

ب. **(دخول الصديق في جوار كافر):** روى البخاري عن عَائِشَةَ قالت: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ...[44]. قال العيني: وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان يجيره كافرا[45].

ت. **(دخول الفاروق في جوار كافر):** روى البخاري: بَيْنَمَا عمر فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ العَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: " زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، فَخَرَجَ العَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ؛ فَكَرَّ النَّاسُ[46].

ث. **(دخول ابن مظعون في جوار كافر):** جاء في (حلية الأولياء): أن عُثْمَان بْن مَظْعُونٍ كان يَغْدُو وَيَرُوحُ فِي أَمَانٍ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ...[47].

41 رواه أحمد في المسند (18910) وقال محققو المسند: إسناده حسن.
42 سيرة ابن هشام (1/ 170).
43 رواه البخاري في فرض الخمس (3139).
44 رواه البخاري في الكفالة (2299).
45 عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 125).
46 رواه البخاري في مناقب الأنصار (3864)..
47 حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (1/ 103).

4) بقاء النجاشي في سدة الحكم ولم يكن يحكم بشرع الله[48]:

والحديث هنا عن النجاشي الأول (أصحمة) فقد أسلم الرجل وظل في سدة الحكم لدولة لا تدين بالإسلام، بل ورد أنه لم يكن يأت كثيرا من أحكام الإسلام، يقول ابن تيمية: كما فعل النجاشي وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة... وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن...[49].

5) مشاركة نبي الله يوسف عليه السلام في نظام لا علاقة له بالإسلام:

فنبي الله يوسف عليه السلام لم يرد أنه حين تولى خزائن مصر كانت مصر تدين لله بالوحدانية، بل طلب عليه السلام المشاركة بعد خروجه، وقال: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55] ونلحظ هنا أن الله جعل ذلك من صور التمكين ليوسف عليه السلام، حيث قال سبحانه: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ} [يوسف: 56]، (وفي هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز[50]). وقد شارك يوسف عليه السلام هذا الملك غير المسلم في الحكم، وفي هذا دلالة على المشاركة ما لم يكن في ذلك رضى بما يعتقد، يقول ابن تيمية: وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه...[51].

6) القواعد الفقهية والمشاركة الانتخابية:

---

48 لفظ (النجاشي) لقب لمن يحكم الحبشة، وهناك أكثر من (النجاشي) حكم في عهد النبوة: الأول: من هاجر إليه المسلمون الأوائل في العام الخامس من البعثة، وفيه جاء: "فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ"" السيرة النبوية لابن كثير (2/ 4). وفيه أيضا: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ» (رواه البخاري في مناقب الأنصار (3877). الثاني: هو من كاتبه النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية مع الملوك والأمراء، وفيه قال صلى الله عليه وسلم:" وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ، فَخَرَقَهَا وَاللهُ مُخْرِقُهُ، وَمُخْرِقٌ مُلْكَهُ...." (رواه أحمد (15655) وقال محققو المسند: حديث غريب، وإسناده ضعيف.

49 مجموع الفتاوى (19/ 218).

50 تفسير القرطبي (9/ 215)

51 مجموع الفتاوى (19/ 217).

ولا شك أن القواعد الفقهية تؤكد المشاركة في مثل هذه الانتخابات، (وعندنا هنا جملة قواعد شرعية ترشدنا في هذه المسيرة... وفي ضوء هذه القواعد: نرى أن الأولى بالمسلمين أن يشاركوا في السياسة، تحقيقا لمصلحتهم الدِّينية والجماعية، ودرءا للأخطار والمفاسد عنهم، ولا سيما أنهم إذا تركوا السياسة فإن السياسة لا تتركهم[52]). ومن هذه القواعد[53]:

أ. **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، حيث من خلال المشاركة الفاعلة يمكن تقليل الأضرار التي قد تقع عند اختيار الأسوأ.

ب. **الضرر الأشد يزال بالأخف:** فقد يحصل ضرر بالانتخابات وكذلك بالترك، فينظر الأخف.

ت. **اعتبار الذرائع والمآلات**: حيث ترك المشاركة يهمش المسلمين ويشوه صورتهم.

ث. **الأمور بمقاصدها**، فإذا كانت النية تحقيق مصالح للإنسانية عامة وللمسلمين خاصة فجائز.

ج. **الضرورات تبيح المحظورات:** وإذا اعتبرنا هذه المشاركة ممنوعة؛ فإن يجوز من باب الضرورة، والله يقول: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

7) دخول المشاركة السياسية تحت النفع العام (وتعاونوا):

وإذا كانت المشاركة السياسية تعود بالخير على الناس فلا مانع من تلك المشاركة، وهذا يدخل في عموم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2]، والتعاون على البر الذي هو جماع كل خير لا يشترط أن يكون بين مسلم ومسلم فقط.

8) مصلحة المسلمين في المشاركة لا في المقاطعة:

ولا شك أن مصلحة المسلمين في المشاركة لا المقاطعة، وشريعة الله تدور مع المصلحة، (والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن

52 الدين والسياسة/ يوسف القرضاوي/ ص 220 - 222.

53 المرجع السابق/ ص 220 وما بعدها، ومشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية/ صلاح سلطان/ ص 59 وما بعدها.

كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع[54]). ومن المصالح التي تتحقق بالمشاركة ما يلي:

أ. المشاركة دليل على الاندماج لا العزلة:

نعم؛ إن المشاركة في العملية الانتخابية لأكبر دليل على المشاركة الفاعلة في المجتمع، وأي عزلة أكبر من أن يختار الناس رئيسا يحكمهم والمسلمون لا قول ولا رأي. إن الجاليات المسلمة بحاجة إلى أن تعيش واقعها دون قوقعة سلبية أو خلطة مفسدة، وهو ما عبر عنه (اندماج بلا ذوبان ومحافظة بلا انغلاق).

ب. في المشاركة تحقيق مصالح ودرء مفاسد:

وأعني بالمصالح هنا ما يتعلق بالمصالح العامة للجالية، إذ كلما كانت الجالية حاضرة بأصواتها في الانتخابات كلما ازداد إقبال المرشحين عليها، وكلما دافع هؤلاء السياسيون عن مصالح المسلمين حرصا على أصواتهم، ومن هذه المصالح في أمريكا وغيرها:

أ- اعتبار يومي الأضحى والفطر إجازة رسمية.

ب- إدخال اللحوم الحلال في بعض المدارس.

ت- السماح برفع الأذان خارج المساجد في بعض المدن والولايات.

المطلب الرابع: المشاركة الانتخابية في الغرب جوازا ومنعا:

تعتبر المشاركة الانتخابية هي أبرز صور المشاركة السياسية، وقد اختلف العلماء في حكم المشاركة الانتخابية في الغرب إلى قولين؛ فقائل بالمنع وقائل بالمشروعية، وسألخص ذلك فيما يلي:

54 مجموع الفتاوى (1/ 265).

هناك عدد من العلماء والدعاة قالوا بحرمة المشاركة في العملية الانتخابية، ومن أبرز هؤلاء: الأستاذ الكبير محمد قطب، وهو قول حزب التحرير[55]، وآخرون ممن منع وحرّم الانتخابات كوسيلة. وهناك أسباب مختلفة يتبناها المانعون للمشاركة في العملية الانتخابية في الغرب، ومن أهم هذه الأسباب:

1) حرمة المشاركة الانتخابية في بلاد العرب والمسلمين.
2) تحريم الديمقراطية كفكرة ونظام حكم.
3) حرمة الإقامة في الغرب والتجنيس بجنسية أي بلد من هذه البلاد.
4) بعض الشبهات حول المشاركة في العملية الانتخابية داخل بلاد الغرب.

وسوف أرد على ذلك بشيء من التفصيل على هذا النحو:

أولا: أصحاب القول بالحرمة مطلقا في الشرق والغرب:

وهؤلاء يرون حرمة المشاركة الانتخابية سواء كان ذلك في بلاد المسلمين أو في غير بلاد المسلمين، وهذه شبههم[56]:

1) كونها عملاً لم تعرفه الأمة في القديم، ولم يقدم عليه سلف الأمة.

ويجاب عن ذلك: أن الانتخابات من شؤون الحياة المدنية، والأصل في ذلك الإباحة.

2) كونها آلية من آليات النظم الديمقراطية، التي تعارض الشريعة في الأصل.

ويجاب عن ذلك: أن المسلمين اقتبسوا من غيرهم ما يصلح حياتهم وشؤونهم.

3) كونها تقوم على اعتبار الأكثرية، وهو مبدأ ذمه الإسلام:

ويجاب عن ذلك: أنه لا بد من مرجح، والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية.

4) كونها تساوي بين صوت العالم والأمي:

ويجاب عن ذلك: بأن مبدأ التفريق بين أصوات وأخرى أمر يصعب ضبطه، وليس عليه دليل.

5) كونها يقبل من خلالها شهادة أهل العدالة وغيرهم:

55 راجع: واقعنا المعاصر/ محمد قطب/ ص 509/ ط مؤسسة المدينة، جدة، ط 2 1987 م، وراجع منشورات حزب التحرير على صفحات النت (WWW.HIZB-UT-TAHRIR.ORG/INDEX.PHP/AR/WSHOW/5010).

56 رددت على الشبه بشيء من التفصيل في كتابي: الانتخابات في الإسلام رؤية فقهية/ طبعة (الدار المغربية/ دار الكلمة) 2023م.

ويجاب عن ذلك: بأنه لا مانع من التجاوز في شروط العدالة في بعض الأوقات.

6) أن القبول بالعملية الانتخابية وسيلة لرمي للشريعة بالنقص لكونها لم تأت بهذه الوسيلة:

ويجاب عن ذلك: أن الشريعة الإسلامية لديها من عوامل السعة والمرونة ما يجعلها قادرة على اقتباس كل نافع صالح؛ ما لم يتعارض مع نصوص الشرع.

ثانيا: تحريم الديمقراطية كفكرة ونظام حكم:

وممن يذهب إلى ذلك حزب التحرير، فهو يرى الحرمة لأسباب عدة، ومنها كونها آلية من آليات النظم الديمقراطية، التي تعارض الشريعة، ولأنها تقوم على فصل الدين عن الحياة..[57].

ويجاب عن ذلك:

1. أن المسلمين اقتبسوا من غيرهم ما يصلح حياتهم وشؤونهم، ومن ذلك حفر الخندق، قال سلمان: يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا- وكانت خطة حكيمة لم تكن تعرفها العرب قبل ذلك [58]. واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يكن شيئا جديدا محدثا وإنما كان تقليدا للروم والفرس، روى الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: «**فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ**[59]». وفي عهد الصحابة اقتبسوا تاريخا خاصا للمسلمين، وكان أيضا تدوين الدواوين، وتمصير الأمصار. وفي عهد التابعين ومن بعدهم اقتبسوا ضرب النقود الخاصة بهم، وأنشأوا نظام البريد.. وغيرها من العلوم والفنون التي لا تتعلق تعلقا مباشرا بالدين، وإنما كانت في أمور الدنيا من شؤون سياسية أو اقتصادية أو تعليمية... وفي عصرنا اقتبسوا الكثير في التعليم والإعلام والاقتصاد والإدارة والسياسة وغيرها.... لا بد أن نفرق بين الديمقراطية كفلسفة وبينها كوسيلة، فمن الممكن أن نقبل من الديمقراطية وسائلها، وليس شرطا أن نقبل فلسفتها، (والذي يهمنا اقتباسه من الديمقراطية هو ضماناتها وآلياتها التي تمنع أن تزيف وتروج على الناس بالباطل... أما دعوى بعض

57 للمزيد يراجع: (WWW.HIZB-UT-TAHRIR.ORG/INDEX.PHP/AR/WSHOW/5010).

58 الرحيق المختوم/ ص 277.

59 رواه البخاري في اللباس (5875) ومسلم في اللباس والزينة (2092).

المتدينين: أن الديمقراطية تعارض حكم الله، لأنها حكم الشعب، فنقول لهم: إن المراد بحكم الشعب هنا: أنه ضد حكم الفرد المطلق، أي حكم الديكتاتور، وليس معناها أنها ضد حكم الله، لأن حديثنا عن الديمقراطية في المجتمع المسلم[60].

2. أن المشاركة في العملية الانتخابية يدور مع المصلحة، فإن وجدت المصلحة وجد معها الحكم، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك حين قال: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها[61].

ثالثا: المانعون للإقامة في الغرب المحرمون للتجنيس:

وهؤلاء يحرمون كل شيء، فالإقامة في الغرب حرام، وأخذ الجنسية حرام، فكل شيء عندهم حرام في حرام في حرام، والعجيب أنه لا يحتمل عندهم إلا قولا واحدا، والحق أن المسألة بدأت بقولين، قول يمنع وكان الأعلى صوتا، وقول يجيز، وغدا الأعلى صوتا الآن، وعلى هذا جمع جمع من الفقهاء المعاصرين، وعدد من المجامع الفقهية منها: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة.... وآخرون[62]، والحق أن الإقامة والتجنس بجنسية دولة غير مسلمة أرى أنه على الإباحة، وقد تعتريها الأحكام الخمسة:

1. **التحريم:** وذلك إذا خاف المرء على دينه أو دين من يعول من أولاده وزوجه وأهله، شريطة أن يجد بلدا أكثر أمنا من البلد التي يقيم فيها.
2. **الكراهة:** وذلك إذا كثرت المنكرات ويجد من البلاد ما تقل فيه الفتنة أو المعاصي.
3. **الجواز:** وذلك إذا كانت الحياة في هذه الديار كغيرها، يتساوى الخير والشر هنا وهناك.
4. **الوجوب:** وذلك إن كان في بقائه مصلحة عامة، كأن يقوم بعمل لا يقوم به غيره ويكون فيه نفع للمسلمين وللبشر.

---

60 الدين والسياسة/ يوسف القرضاوي/ ص 159.

61 إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن القيم (3/ 11).

62 للمزيد: فقه الأقليات/ القرضاوي/ ص 33، وفيصل مولوي (موقع إسلام أون لاين)، وفقه الأقليات/ خالد عبد القادر ص46.

5. **الاستحباب:** وذلك إذا لم يكن في بقائه ضرر في دينه ولا على أهله، وكان ما يقوم به يستطيع أن يقوم به غيره. وهكذا؛ فينظر إلى كل حالة على حدة.

رابعا: من لهم بعض الشبهات حول المشاركة في داخل بلاد الغرب:

بقي أن أذكر شبهات المحرمين والمقاطعين للانتخابات في الغرب، وسأرد عليها ردا مختصرا فليس هذا مكانه، ومن أهم هذه الشبهات:

1) منافاة الانتخابات للولاء والبراء.

2) اعتبار المشاركة في العملية الانتخابية دخولا تحت سلطان غير المسلمين.

3) المشاركة في الانتخابات مشاركة في القوانين الكفرية، وهذا يعتبر رضا بالكفر.

4) المشاركة في القرارات الظالمة وتعاون على الإثم والعدوان-سأجيب عن ذلك لاحقا-.

القائلون بالجواز وأدلتهم:

وهذا القول هو الذي يتماشى مع روح الفقه بوجه عام، وفقه الأقليات بوجه خاص، وهو قول كثير من العلماء والفقهاء وعدد من المجامع الفقهية، وممن قال بالجواز[63]: جاد الحق، ويوسف القرضاوي، ونصر فريد واصل، ووهبة الزحيلي، وعبد الكريم زيدان، ومحمد أحمد الراشد، وطه جابر العلواني، وجمال بدوي، وفيصل مولوي، وصلاح الصاوي، وصلاح سلطان.... وغيرهم كثير.

فتاوى جماعية قالت بالمشروعية:

وهناك عدد من الفتاوى الجماعية التي قال أصحابها بالجواز، ومن هذه الفتاوى:

63 للمزايد يراجع: (مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية) صلاح سلطان، ومجلة الأزهر عدد ديسمبر - يناير، (ص 918).وبحث: الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات: عبد الكريم زيدان/ مقدم في رابطة العالم الإسلامي عام 1422هـ/ ضمن بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2004 م، (60 - 124)، وبحث: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير السلم من الناحية التشريعية والفقهية في الشريعة الإسلامية بمجلة رابطة العالم الإسلامي، المجلد الأول، ج2 - 1422 هـ (ص 481 - 483)، الدين والسياسة، تأصيل ورد شبهات/ يوسف القرضاوي/ ص220، ورؤية فقهية حول المشاركة السياسية للمسلمين في المجتمع الأمريكي/ صلاح الصاوي، ضمن كتاب فقه النوازل بالجامعة الأمريكية المفتوحة، والتأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين في أوروبا، فيصل مولوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 10 - 11، 1428 هـ 2007 م، (2/ 47 - 50)، وفقه الأقليات/ طه جابر علواني، (www.e-cfr.org) (islamonline.net)، (www.al-qaradawi.net).

1) **فتوى شيخ الأزهر جاد الحق:** جاء فيها: أما إذا كان المسلم قويَّ الشخصية، قويَّ الإيمان، صاحبَ نفوذٍ ورأي، وكان في انضمامه إلى الفرقة السياسية نفعٌ للأقلية المسلمة بالدفاع عنها، وتوصيلِ النفع لها، فلا مانعَ من الانضمام مع الحذر واليقظة[64].

2) **فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:** وفيها يقول: قرار (5/ 16) المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها: بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، قرر المجلس ما يلي: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتًا وترشيحًا....[65].

3) **فتوى مؤتمر علماء الشريعة في أمريكا الشمالية:** وقد جاء فيها: الأصل مشروعية المشاركة السياسية في جميع المجالات التي يتحقق بدخولها نفع عام للمواطنين والمقيمين بمن فيهم من المسلمين، مثل: الانتخاب، والترشيح للمجالس... لما في ذلك من حماية مصالح المسلمين في الداخل، وتوضيح صورة الإسلام الحضارية بطرق وممارسات عملية[66].

المطلب الخامس: مشروعية المشاركة الانتخابية بين الجواز والوجوب:

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب المشاركة في الانتخابات في الغرب، ورأوا ترك المشاركة مما يوجب الإثم والذنب، وممن ذهب إلى ذلك:

1. **القرضاوي:** ويفهم هذا من كلامه حيث يقول: ولهذا تحتاج الأقلية في أي بلد إلى أصوات تعبر عنها في المجالس التشريعية والبلدية، وتدافع عن حقوقها، حتى لا تصدر تشريعات تجور عليها، وتحرم عليها ما أحل الله، أو تعوقها عن أداء ما فرض الله، أو تلزمها بأمور ينكرها الشرع...[67].

---

64 للمزايد يراجع: مجلة الأزهر عدد ديسمبر – يناير/ ص 618.

65 للمزيد يراجع:)-WWW.E-CFR.ORG/BLOG/2014/01/31/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86
2-16-89%D9%85%D9%84%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A7/ .(

66 مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية/ صلاح الدين عبد الحليم/ ص 67.

67 الدين والسياسة/ يوسف القرضاوي/ ص 221.

2. **محمد أحمد الراشد"،** حيث يقول: ولذلك كله أرى: أن إدلاء المسلم بصوته الانتخابي لمرشحي التيارات المعتدلة في البلاد الغربية صار في عداد الواجبات الإسلامية.
3. **عبد الكريم زيدان:** ومما قاله: وعليهم أن ينتـخبوا غير المسلم الذي يؤمل منه شيء من الخير بتحقيق شيء من المصلحة ودرء المفسدة للمسلمين في تلك الدولة أو خارجها [69].
4. **صلاح سلطان:** وهو ظاهر من عنوان كتابه حيث جعل عنوان كتابه: (مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وجوبها وضوابطها الشرعية[70]).

شروط وضوابط للوجوب:

والقول بالوجوب هو أرجح عندي، وذلك لما يترتب على المشاركة من مصالح ومنافع للمسالمين، ولما في الترك من ضياع لحقوق وإظهار لسلبية وانعزال عن المجتمع، ولكن بشروط وضوابط، ومنها:

1. أن تكون هناك هيئة ومرجعية (دينية سياسية اقتصادية....) توازن بين المرشحين.
2. ألا يشتهر المرشح المختار بالعداوة للإسلام والمسلمين.
3. أن يكون المرشح المختار ذا قوة فيما رشح له.
4. أن يكون في الانتخاب والاختيار العمل على إنجاح الأفضل وإبعاد الأسوأ.
5. أن يكون في الاختيار تحقيق لمصالح لكل المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون.
6. أن يكون في الاختيار تحقيق لمصالح المسلمين كذلك.
7. أن يترتب على ترك الانتخاب تقوية فرصة نجاح عرف بالفساد أو العداء للإسلام.

68 للمزايد يراجع: (ISLAMONLINE.NET).

69 للمزايد: الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات/ عبد الكريم زيدان/ مقدم في رابطة العالم الإسلامي عام 1422ه.

70 للمزايد يراجع: الكتب المذكور.

المبحث الثالث:

ضوابط وتحديات في الممارسة السياسية

المطلب الأول: شروط للمشاركة:

- **أولا: الشروط العامة:** ومن أهم هذه الشروط:

1. الجمع بين الالتزام بثوابت الشريعة والمرونة مع الأعراف السياسية بما لا يخل بالثوابت.
2. أن يكون الهدف جلب المصالح ودرء المفاسد بعيدا عن المآرب الشخصية.
3. مراعاة مشروعية الوسائل والمقاصد في تحقيق فرص المشاركة السياسية.
4. ألا يترتب على المشاركة السياسية إقرار المحرمات أو الإضرار بالصالح العام.
5. اتباع أسلوب العمل المؤسسي المنظم لضمان نجاح جهود المشاركة وتحقيق القوة المؤثرة.
6. البعد عن التشهير والتجريح بالمخالفين، وكذلك البعد عن التزوير وتغيير إرادة الناخبين[71].
7. أن تكون هناك هيئة ومرجعية (دينية، سياسية، اقتصادية، إعلامية....) توازن بين المرشحين لاختيار الأفضل والأحسن.

- **ثانيا: شروط في الشخص المرشح المنتخب:** ومن أهمها:

1. ألا يشتهر المرشح المختار بالعداوة للإسلام والمسلمين.
2. أن يكون المرشح المختار ذا قوة فيما رشح له[72].
3. ألا يكون المرشح معاديا للقيم الإنسانية أو الأخلاقية.
4. ألا يكون المرشح مشهورا بالفسق والفجور.
5. أن يكون المرشح معروفا بالخلق الطيب.
6. أن يكون المرشح معروفا بالنفع العام في المجتمع وبين الناس.
7. إذا وجد الشر في كل المرشحين يتم الاختيار وفق قاعدة (ارتكاب أخف الضررين).

71 للمزايد يراجع: البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول للمجلس الفقهي التابع لرابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية/ نقلا عن: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية/ ص 96.

72 للمزايد يراجع: (مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية) صلاح سلطان/ ص 95 وما بعدها.

ثالثا: ضوابط الناخب وآدابه: هذا العمل (الانتخاب) يعد توكيلًا لهذا المرشح، وشهادة له بصلاحيته لتبوئ هذا المقعد؛ فلا بد للناخب من آداب وضوابط تضبط مشاركته، ومن ذلك:

1) اعتبار اختيار المرشح مسئولية وأمانة، لذا فإن من الواجب وضع الأمانة في موضعها، وقد قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (النساء ـ 158).
2) إدراك أن سوء الاختيار يؤدي إلى ضياع الأمانة، "إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة[73]".
3) الحرص على اختيار الأكفأ والأجدر: وهو ما عبر عنه القرآن بقوله: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} (القصص: 26)، وبقوله: {إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (يوسف:55).
4) العمل على تقوية الجالية المسلمة والوطن الذي يعيش فيه.

- **ماذا لو تعدد أصحاب الكفاءات؟**

أما لو تعدد أصحاب الكفاءات؛ فلا بد من الموازنة بين المرشحين، ويجب اختيار الرجل المناسب للوقت الراهن واللحظة المواتية؛ فقد يصلح رجل لزمان ولا يصلح لزمان آخر، وقد يصلح مرشح لفترة لكنه لا يصلح لفترة مقبلة، وقد رأينا الصديق رضي الله عنه يولي خالدًا ما بقي، فلما جاء الفاروق عزل سيف الله وولى أبا عبيدة. بل رأينا الفاروق يعزل زياد بن أبي سفيان – لا لعجز ولا لخيانة – وإنما لأن الرجل ليس برجل المرحلة. ذكر ابن خلدون عزل الفاروق لزياد فقال: فأخذ من هذا أن الحاكم لا يكون مفرط الذكاء والكيس مثل زياد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص؛ لما يتبع ذلك من التعسف وسوء الملكة، وحمل الوجود على ما ليس في طبعه...[74].

المطلب الثاني: الأخلاق ضابط مهم في الممارسة النيابية:

لا شك أن المشاركة النيابية تحتاج إلى ما يضبطها، خصوصا إذا علمنا أن العملية السياسية يصاحبها في كثير من الأوقات هرج ومرج، وكذب وتضليل، وحيلة وبهتان، لكن ينبغي أن نعرف أن ***السياسة الشرعية أساسها الشريعة، ومرتكزها العقيدة، تعززها العبادات، وتحوطها الأخلاق*** من كل جانب[75]. ولا شك أن السياسة عندنا كمسلمين لا تنفك عن الأخلاق، لأنها ***تعتبر شرف الغاية ونظافة الوسيلة، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة.***

73 رواه البخاري في العلم (59) عن أبي هريرة.

74 تاريخ ابن خلدون/ ط دار الفكر، بيروت/ ط ثانية ط 1988م/ ج1 / ص 237.

75 للمزيد راجع: السياسة الشرعية: مبادئ ومفاهيم ..... ضوابط ومصادر/ أكرم كساب/ ص 25 وما بعدها.

نماذج من السياسة الشرعية في مجال الأخلاق:

وإذا كانت الأخلاق من دائرة الثوابت التي يضيق فيها عمل السياسة الشرعية؛ إلا أن مساحة ما يمكن للسياسة الشرعية أن تعمل فيها، بل إن من الحقائق التي يجب التسليم بها: أن السياسة لا تكون شرعية إلا إذا انطلقت من الشريعة وعادت إليها، ليس شرطا أن تنطلق بنصوص صريحة، وإنما الشرط أن تدور في فلك نصوصها وروحها ومقاصدها، والشريعة تلزم الساسة بالأخلاق، فليست السياسة الشرعية سياسة ميكافلية تبرر غايتها وسيلتها، وإنما الجانب الشرعي يحدد الغاية والأخلاقي منه يحدد الوسيلة. ولهذا فإن الأخلاق حاضرة وبقوة في عالم السياسة، حتى إن محمد دراز في كتابه (دستور الأخلاق في القرآن الكريم) جعل مبحثا كاملا عن (أخلاق الدولة)[76].

إن الأخلاق الكبرى –وكل الأخلاق– التي تنادي بها الفطر السليمة، لا يمكن أن تغيب في عالم السياسة أبدا، ألم يقف القرآن معاتبا النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كاد أن يحكم على خصم يهودي بما بين يديه من أدلة وقرائن، فقال له: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105].

لقد جاءت نصوص الشريعة آمرة الناس بالأمانة {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (النساء: 158)، والأمانة هنا كما قرر العلماء بكل معانيها، ومنها الأمانة السياسية، وفيها روى البخاري «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ[77]". وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بدرس عملي، حين أرسل ابن اللتبية، فحاد عن الطريق فقال له: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا[78]».

وللراغب الأصفهاني كلام نفيس يربط فيه بين الأخلاق والسياسة فيقول: قد تقدم أن الخلافة تستحق بالسياسة، وذلك بتحري مكارم الشريعة، والسياسة ضربان: أحدهما: سياسة الإنسان نفسه وبدنه وما يختص به. والثاني: سياسة غيره من ذويه وأهل بلده، ولا يصلح لسياسة غيره من لا يصلح لسياسة نفسه... وبهذا النظر قيل: (تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[79])..[80].

---

76 راجع: دستور الأخلاق في القرآن الكريم/ د: محمد عبد الله دراز/ ط مؤسسة الرسالة ط 2، 1991م/ ص 747- 760.

77 رواه البخاري في العلم (59) عن أبي هريرة.

78 رواه البخاري في الحيل (6979).

79 هو من كلام عمر، وذكره البخاري في باب العلم.

80 الذريعة إلى مكارم الشريعة/ الراغب الأصفهاني/ ط دار السلام – القاهرة/ ط أولى 2007 م/ ص 84.

المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية في المنافسة السياسية:

يسبق العملية الانتخابية العديد من الأمور التي لا تقل أهمية عن العملية الانتخابية، بل نجاح العملية الانتخابية مرتبط بها، ومن ذلك ما يكون من تنافس بين الأفراد أو الأحزاب، وقد يظن البعض للوهلة الأولى حرمة المنافسة في مثل هذه الأمور، ولكن المنافسة مشروعة –حتى بين المسلمين وبعضهم في بلادهم– ما دام الأمر سيصل في النهاية بالأفضل، وقد وجد التنافس في قصة اختيار الخليفة الثالث. فقد ذكرت كتب التاريخ طرفًا من هذا التنافس الشريف، ولما أصبح المرشحون ثلاثة (عبد الرحمن وعلي وعثمان) قال ابن عوف: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه – والله عليه والإسلام – لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان...[81].

- **تزكية النفس في المنافسة السياسية بين المشروع والممنوع:** يحتاج المرشح في العملية الانتخابية إلى تقديم نفسه للمنتخبين، وفي تقديمه لنفسه معرفًا سيضطر إلى ذكر مآثره ومفاخره، وإمكانياته وقدراته، ولئن كان الشرع قد عن التزكية بقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء}(النساء: 49)؛ فإن نصوصًا أخرى حكت تزكية المرء لنفسه؛ ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:"أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[82]"، وقال أخوه يوسف: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}(يوسف:55). وهذا عثمان بن عفان يذكر من مآثره ما يدخل يقينا في باب التزكية، روى أحمد عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حِرَاءٍ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اسْكُنْ حِرَاءُ، لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ" وَأَنَا مَعَهُ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ...[83]".

وهذا يعني أنه متى دعت الحاجة إلى التزكية فلا مانع من ذلك.

- **ترك الترشيح والتزكية عند الحاجة معصية تستوجب التوبة:**

وقد عدّ الجويني التأخر عن الترشح للإمامة – وهذا فيه تزكية للنفس لا شك – عند عدم وجود الغير كبيرة من أكبر الكبائر، يقول الجويني: إن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل

81 عثمان بن عفان/ علي محمد الصلابي/ ط وزارة الأوقاف القطرية/ ط أولى 2006م/ ص 66.

82 رواه مسلم (2278) في الفضائل.

83 رواه أحمد في المسند (419) وقال محققو المسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

الطاعة، والانتهاض لمنصب الإمامة، فإن لم يعدم من يطيعه، وآثر التقاعد، والاستخلاء لعبادة الله عز وجل مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده – كان ذلك عندي من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائر، وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامة، كان ما حسبه باطلًا قطعًا، والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض الكفاية، فإذا استقل به واحد، سقط الفرض عن الباقين. وإذا توحد من يصلح له صار القيام به فرض عين[84]. ووافقه على ذلك محمد أحمد الراشد فقال: إن ميزة السياسة الإسلامية أنها توجب على القادر أن يتصدى للإمامة إن لم يسد مسده أحد، ويعتبر فاسقًا إن زهد فيها، حتى لو انصرف للعبادة[85].

- **تعريف الأعوان بالمرشح بين الإطراء الزائد والتقديم الوافي:**

وقد يكون التعريف بالمرشح من قِبل أعوانه، وقد يرى البعض منع ذلك استدلالًا بما جاء في ذم مدح الغير، وفي الصحيحين: "**وَيْحكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ؛ يقوله مرارًا**[86]". ولكن الحاجة تدعو إلى هذا المدح تعريفا بالمرشح، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مدح أصحابه، كنا في قوله: "**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ...**[87]". قال النووي: وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة إذا سمع المدح...[88].

- **شروط وضوابط للتعريف والتقديم:** وهذا يجعلنا نضع بعض الضوابط، ومن ذلك:

1) التركيز على البرنامج والمبادئ والقيم لا الأشخاص والأفراد.
2) وجود الحاجة إلى التعريف والتقديم، (فيجوز للإنسان مدح نفسه بالحق إن جهل أمره[89]).
3) أن يتجنب المرشح الكبر والغرور في المدح، وذلك (أنه لما خلا مدحُه –أي يوسف عليه السلام– لنفسه من بغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه... كان ذلك جميلًا جائزا[90]).
4) الأولى أن يعرف المرشح للناس من قبل غيره، (ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله...[91]).

---

84 غياث الأمم في التياث الظلم/ الجويني/ ص 324.
85 أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي/ محمد أحمد الراشد/ ج4/ ص 59.
86 رواه البخاري في الأدب (6061) ومسلم في الزهد والرقائق (3000).
87 رواه أحمد في المسند (1675) وقال محققو المسند: إسناده قوي على شرط مسلمٍ.
88 شرح مسلم/ النووي/ ج18/ 126.
89 روح المعاني/ الألوسي/ ط دار الكتب العلمية – بيروت/ ط أولى 1415 ه/ ج13/ ص 5.
90 المرجع السابق/ ج2/ ص 451.
91 الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي/ ج9/ ص 217.

5) البعد عن الكذب والتزوير، وفي الحديث:"المتشبع بما لم يعطى كلابس ثوبيّ زور[92]".

92 رواه البخاري في النكاح (5219) ومسلم في اللباس والزينة (2130).

المبحث الرابع:

الولاء والبراء في سياق المشاركة السياسية

أحد أهم أسباب تحريم المشاركة السياسية سواء في الشرق أو في الغرب هي قضية (الولاء والبراء)، وحين ترفع الأصوات بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى (الولاء والبراء)، وتصوير المشاركة السياسية بكل أشكالها صورة من صور موالاة غير المسلم؛ فلا شك أن التحريم سيكون هو الأعلى صوتا في كل عمل وفي أي نشاط. ولذلك فإن من المهم أن نفرق بين المودة أو المولاة وبين البر أو الإحسان، وهذا ما سأوضحه في النقطة التالية.

المطلب الأول: الفرق بين المودة والموالاة المنهي عنهما والبر والإحسان المأمور بهما:

هناك خلط كبير بين ما جاء في القرآن من تحريم المودة والأمر بالبر، وتحديد الفرق بينهما يخرج الناس من كثير من الخلاف، فالبعض يرى مجرد إلقاء السلام مودة، وزيارة المريض مودة، والتهنئة والتعزية مودة، ومن اعتبر ذلك كان أمر التحريم حاضرا في كل أحكامه، وكان قوله: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: 22]، وقوله: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: 1] استدلالا منه على الحرمة وعدم الجواز. وطرف آخر يرى ما ذكر هو نوع من أنواع البر الذي جاء في قوله: {أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: 8]، والمقصود بالبر: أي تحسنوا إليهم، وأما القسط: أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة[93].

ولأن الأمر يحتاج إلى قوة في التفريق فقد قال القرافي: فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق...[94]. ولمعرفة هذه الأمور على حقيقتها ينبغي أن ندرك ما يأتي:

93 تفسير القرطبي (18/ 59)، وتفسير القرآن العظيم/ ابن كثير/ ط دار الكتب العلمية، ط 1 ط 1419 هـ (8/ 118).

94 أنوار البروق في أنواء الفروق/ القرافي/ ط عالم الكتب بدون ت (3/ 14).

1. البر هو فعل الخير للغير دون النظر إلى دينه، ويكون مع المسلم وغير المسلم، كما يكون مع الإنسان والحيوان، وفي البخاري: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[95]»، فالحديث عام يشمل الإنسان كل الإنسان.
2. الإحسان يكون مع المسلم وغير المسلم، ومع الإنسان والحيوان، وفي صحيح مسلم «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[96]»، وفي الصحيحين «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[97]». ومن هذا بر الوالدين حتى وإن كانوا كفارا: {فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15].
3. البر والإحسان يتعلقان غالبا بالأفعال الظاهرة، كزيارة وبيع... وفي الصحيحين: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[98]»، قال النووي: وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه[99].
4. المودة -وكذلك الموالاة- أمر قلبي محض يقتضي المحبة والنصرة والرضا والإقرار بما يأتي به الآخر، قال ابن عاشور: المودة من أحوال القلب فلا تتصور معها التقية[100]، ويؤكد هذا أن الله تعالى قال عمن ترك مودة الكفار: {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ}، فكأن من خلا قلبه من مودة الكافر استحق أن يثبت الله الإيمان في قلبه.
5. النهي عن المودة لا يرافقه النهي عن البر، لكن النهي عن البر يقتضي النهي عن المودة والموالاة، والله تعالى يقول: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ} [الممتحنة: 9]. قال ابن القيم: فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها؛ بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه... وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة[101].

95 رواه البخاري في الأدب (6012).
96 رواه مسلم في الصيد (1955).
97 رواه البخاري في المساقاة (2363) ومسلم في السلام (2244).
98 رواه البخاري في البيوع (2096) ومسلم في المساقاة (1603).
99 شرح النووي على مسلم (11/ 40).
100 التحرير والتنوير/ ابن عاشور/ ط الدار التونسية للنشر ط 1984 هـ (28/ 58).
101 أحكام أهل الذمة/ ابن القيم/ ط مادى للنشر – الدمام/ ط 1 ط 1997 (1/ 602).

6. النهي عن المودة والموالاة لا ينافي حب الخير لغير المسلم، وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم في تشميته لليهود أن يقول: "يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ[102]". وفي الصحيحين: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ[103]».

7. النهي عن المودة أو الموالاة لا يعني هضما أو ظلما، وفي الحديث: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[104]».

8. المودة قد تتحقق لغير المسلم إن كانت زوجة مثلا؛ قال ربنا: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21]، ولا شك أن كل زواج فيه مودة، حتى وإن كانت الزوجة كتابية.

المطلب الثاني: بعض شبهات المانعين للمشاركة السياسية في سياق (الولاء والبراء):

وسأتناول هنا بعض الشبهات التي يتعلل بها البعض في ضوء (الولاء والبراء).

أولا: منافاة الانتخابات للولاء والبراء:

إن البعض يعتبر (المشاركة السياسية) صورة من صور الولاء والبراء، وفي ضوء ما ذكرته آنفا فإن الولاء القلبي يعني الرضا بما يعتقد الآخر، بينما (العملية السياسية) لا تعني الرضا والموافقة في كل ما يأتي الآخر، وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم يشارك غير المسلمين في العهدين المكي والمدني، ولم يقل أحد: إن ذلك ينافي الولاء والبراء.

ثانيا: اعتبار المشاركة في العملية الانتخابية دخولا تحت سلطان غير المسلمين:

وهؤلاء يستشهدون بقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141]، ويقولون: إن المشاركة السياسية في الغرب دخول تحت سلطان غير المسلم.

ويجاب عن ذلك:

102 رواه أحمد (19586) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

103 رواه البخاري في المغازي (2210) ومسلم في الفضائل (2406).

104 رواه أبو داود في الخراج والإمارة (3052) وصححه الألباني في الصحيحة (445).

1) أما أن (المشاركة السياسية) تجعل لغير المسلم سبيلا على المسلمين فهذا غير صحيح، وذلك أن غير المسلم حاكم قبل الانتخابات، وهل المسلمون هم من نصبوا رؤساء الغرب؟

2) ما هو معنى السبيل الوارد في الآية؟ وهل فسره العلماء بالدخول تحت حكم غير المسلمين؟ والحق أن أقوال المفسرين تعددت، وملخص قولهم أن (السبيل المنفي) هو:

أ. ليس في الدنيا وإنما في الآخرة[105].

ب. المحو الكامل للأمة، (فلا يمحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم[106]).

ت. السبيل الشرعي، (فإن وجد فبخلاف الشرع[107]).

ث. الحجة، قال القرطبي: (حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت[108]).

ج. ما وجد الإيمان لأن الله يقول {عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، فإذا ضعف الإيمان كان السبيل.

الراجح من هذه الأقوال:

والذي أراه راجحا هو القول الخامس، وهو: (أن السبيل منفي ما وجد الإيمان). وبه عدد من المفسرين قديما وحديثا، يقول ابن العربي: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا منه إلا أن تتواصوا بالباطل، ولا تتناهوا عن المنكر، وتتقاعدوا عن التوبة؛ فيكون تسليط العدو من قبلكم[109]. وقال القرطبي: ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثوبان: "**حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا**[110]"، وذلك أن (حتى) غاية، فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض[111]. وذهب إلى ذلك ابن القيم فيقول: انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم

105 تفسير القرطبي (5/ 419).
106 تفسير القرطبي (5/ 420)، وتفسير ابن كثير (2/ 386)..
107 تفسير القرطبي (5/ 420).
108 المرجع السابق (5/ 420).
109 أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 641).
110 رواه مسلم في صفة القيامة والجنة (2889).
111 تفسير القرطبي (5/ 420).

جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى....[112]. وقوّى ذلك ابن عاشور فقال: ولو استقام المؤمنون على ذلك لما نال الكافرون منهم منالا[113].

ثالثا: (المشاركة السياسية) مشاركة في القوانين الكفرية، وهذا يعتبر رضا بالكفر:

والحق أن هذا مجرد افتراض ليس قائما على دليل صريح صحيح، وهنا أطرح هذه الأسئلة:

1. هل مجرد (المشاركة السياسية) يصبح الأمر رضا بملة الكفر أو بكفر الكافر؟

وهذا أمر لا يمكن اعتقاده؛ بل لا يجوز القول به، لأنه لا دليل يقويه ولا برهان يدعمه.

2. ألا يمكن أن يكون في (المشاركة السياسية) مصلحة، حتى وإن كان الفائز غير مسلم؟

وهذا ما يخبرنا به الواقع، فكم من مصالح تقضى للمسلمين من جراء هذه المشاركات، ومن أهم هذه المصالحات الاعتراف بهذه الأقلية المسلمة وما لها من دور فاعل في المجتمع.

3. ألم يشر القرآن إلى فرح المسلمين بانتصار الروم على فارس لأن الروم أهل كتاب، روى أحمد أن أبا بكر تحدى قريشا في ذلك، وأنه سيقع في خمس سنين، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **" أَلا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونَ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: الْعَشْرِ؟**[114].
4. ألم يقف مهاجرو الحبشة موقف الداعم للنجاشي الكافر، بل دعوا الله أن ينصره، واستجاب الله لدعائهم، حتى قال قائلهم: **فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتنَا فَرِحنا فَرْحَةً قَطُّ مثلَها** [115].

إن أقصى ما يقال هنا: في المسألة قولان: قول بالجواز، وقول بالمنع. فمن أراد المشاركة لما صح عنده من دليل وظهر له من مصلحة فله ذلك، ومن رأى الحرمة موجودة لدليل قوي عنده فله ذلك، وهذا عين الفقه والانصاف.

رابعا: المشاركة في القرارات الظالمة وتعاون على الإثم والعدوان:

112 إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (2/ 182).

113 التحرير والتنوير (5/ 238).

114 رواه أحمد (2495) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

115 سيرة ابن هشام (1/ 291).

ويقول البعض: إن هذه الدول معروفة بالكيد للإسلام والمسلمين، وهل نسينا ما فعلوه في بلادنا تحت مسمى (الاستعمار)... والحق أن هذا الكلام وإن كان لا ينافي الحقيقة إلا أن (المشاركة السياسية) لا تعني الرضا ولا تعني المشاركة بما يفعله المسؤولون، وكثيرا ما تخرج الشعوب معترضة على القرارات الخاطئة التي يتخذها حكامها وقادتها. وكذلك عالمنا الإسلامي به قرارات خاطئة تصدر من الحكام تجاه شعوبهم أو الدول المجاورة؛ فهل يعني ذلك أن الشعوب راضية بما يفعله المستبدون؟

وأحسب أن هذا القول بعيد كل البعد عن الحقيقة والواقع. كل ما هو مطلوب من الأفراد والجالية المسلمة أن تظهر رفضها لما هو ضد الإنسانية، وما يناقض الشريعة، والحرية الموجودة في الغرب تعطيهم هذا الحق.

المطلب الثالث: هل يجوز للمسلمين إنشاء أحزاب سياسية في الغرب؟

وفي ضوء الولاء والبراء سأتحدث عن الأحزاب السياسية في الغرب على هذا النحو:

أولا: أقوال العلماء في تكوين الأحزاب السياسية في الشرق[116]:

لم يقف العلماء من قضية تكوين الأحزاب السياسية موقفا واحدا، فذهب البعض إلى المنع[117]. واستدل القائلون بالمنع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول، وملخصها ما يلي:

1. **الأدلة الناهية عن الفرقة،** ومنها: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [الأنعام: 159].

ويجاب عن ذلك: بأن الفرقة المنهي عنها ما كانت في الأصول والكليات والقطعي من المسائل، أما الخلاف في الفروع والجزئيات والظني من الأمور فهو خلاف محمود ومشروع.

2. **الأدلة الآمرة بالوحدة، ومنها:** {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا} [آل عمران:81].

ويجاب: بأن المذموم هو التفرق القائم على التنابذ، أما الأحزاب فليست من ذلك.

3. **ذم الإسلام للتحزب والأحزاب،** إذ لم تأت كلمة الأحزاب في القرآن إلا في موضع الذم، ومن ذلك: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ} [الزخرف: 65].

ويجاب: بأن هذا غير صحيح، فقد جاءت بالمدح:{إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (المجادلة: 22).

---

116 تحدثت عن هذا الموضوع بالتفصيل في كتابي: (الضمانات المانعة للاستبداد) طبعة الدار المغربية.

117 ومن أبرز القائلين: بكر أبو زيد، وصفي الرحمن المباركفوري، وفتحي يكن، ووحيد الدين خان، وينسب هذا القول إلى حسن الساعاتي، وإلى المنع ذهب الكثير من التيار السلفي، وهذ هو الأصل عندهم، وأجازت اللجنة الدائمة المشاركة في الأحزاب في دول الغرب وفي الدول الكافرة. يراجع: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية/ بكر أبو زيد/ ص 65 وما بعدها، والأحزاب السياسية في الإسلام/ صفي الرحمن المباركفوري/ ص 35 وما بعدها، وأبجديات التصور الإسلامي/ فتحي يكن/ ص 74 وما بعدها، والإسلام والعصر الحديث/ وحيد الدين خان/ ص 45 وما بعدها. ويراجع كذلك: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية/ صلاح الصاوي/ ط دار الإعلام الدولي ط أولى 1992م/ ص 40 وما بعدها.

4. **اعتبار التحزب من أنواع العقوبة القدرية:** {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا} [الأنعام: 65].

ويجاب: بأن الفرقة العقابية إذا انحرف الناس عن منهج الله تعالى.

5. **اعتبار تكوين الأحزاب من أنواع الخروج عن الحاكم،** وفي الحديث: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...[118]".

ويجاب: بأن الحزب ما هو إلا صورة من صور الأمر بالمعروف؛ لكنه أمر في صورة جماعية، والله يقول {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2].

6. **الأدلة الآمرة بمعاقبة المفرقين للأمة؛** وإقامة الأحزاب من تفريق الأمة: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ[119]".

ويجاب: أن المقصود من الحديث هو الدعوة إلى فرقة حقيقية تنزع اليد من الحاكم، أما الأحزاب فما هي إلا تجمع الأصل فيه أن يقوم المعوج، ويعين المستقيم.

7. **الأدلة التي تنهى عن طلب الإمارة وتزكية النفس،** إذ الأحزاب ما قامت إلا لطلب الحكم، وفي ذلك تزكية النفس المنهي عنها{فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ}(النجم:32).

ويجاب: بأن التزكية المنهي عنها ما كانت من الشخص لنفسه، وليس ذلك في الأحزاب.

8. **الأدلة الدالة على حرمة الولاء لغير الإسلام؛** إذ ولاء المسلم لا يكون إلا لله ورسوله وللمؤمنين، والله يقول: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} (المائدة: 56).

ويجاب: بأن الأحزاب الإسلامية ينبغي أن يكون الولاء فيها لله، والطاعة فيها للشرع والدين.

9. **اعتبار تكوين هذه الأحزاب دخولا في الفتنة؛** وقد حذّر الشرع من ذلك: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ[120]".

ويجاب: بأن هذا نوع من أنواع التعسف في الاستدلال، إذ الفرق التي أمر باعتزالها هي فرق الضلال، وهذا الحديث يعارضه غيره:" لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ[121]".

10. **اعتبار هذه الأحزاب بدعة لم يفعلها السلف،** وعليه فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

118 رواه مسلم في الإمارة (1848).
119 رواه مسلم في الإمارة (1852) عن عَرفجة.
120 رواه البخاري في الفتن (7084) ومسلم في الإمارة (1847).
121 رواه البخاري في المناقب (3640) ومسلم في الإمارة (1921).

ويجاب: بأن ترك السلف للأمر لا يعد دليلا للتحريم، كما أنها وسيلة لإيجاد الحكم الرشيد.

11. **رفض هذه الوسيلة لارتباطها بالنظام الديمقراطي،** والذي يرفضه معظم هذا التيار، ويترتب على ذلك أمور أخرى منهي عنها، كتداول السلطة.

ويجاب عن ذلك: بأن المرفوض من الديمقراطية فلسفتها؛ وقد تقبل كآلية ما لم تكن محرمة.

القائلون بالجواز أدلتهم:

وفي مقابل هؤلاء كانت هناك أكثرية من العلماء قالت بجواز تكوين الأحزاب وتعددها في الدولة الإسلامية، تقي الدين النبهاني، والغزالي، والقرضاوي، ومحمد عمارة، والعوا، والغنوشي وعبد الرحمن عبد الخالق، وقال أخيرا به كثير من السلفيين بعد ثورة 25 يناير...[122]. وممن قال بالجواز من علماء المملكة ابن جبرين[123]. وأجازها ابن عثيمين لمواجهة الأحزاب الملحدة الكافرة[124].

أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بالعديد من الأدلة، منها النقلي والعقلي، وملخصها ما يلي:

1. **الأدلة الحاضّة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** إذ هذه الأحزاب وسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**[125]".
2. **الأدلة الآمرة على التعاون على البر والتقوى،** إذ تكوين الحزب وسيلة للتعاون بين الأفراد على عمل الخير وخير العمل، والله يقول: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**} [المائدة: 2]، يقول المراغي: والأمر بالتعاون على البر والتقوى من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن...[126].

122 للمزيد يراجع: نظام الحكم في الإسلام/ تقي الدين النبهاني/ ص 248، مائة سؤال عن الإسلام/ محمد الغزالي/ ص 63/ ومن فقه الدولة في الإسلام/ يوسف القرضاوي/ ص 147، ومحمد عمارة/ الإسلام والتعددية/ ص 165، محمد سليم العوا/ الفقه الإسلامي في طريق التجديد/ ص 59، والحريات العامة في الدولة الإسلامية/ راشد الغنوشي/ ص 279، ومشروعية الجهاد الجماعي/ عبد الرحمن عبد الخالق/ ص 15.

123 راجع فتاوى ابن جبرين فتوى رقم: 10254.

124 راجع: موقع ابن عثيمين (www.ibnothaimeen.com)

125 رواه مسلم في الإيمان (50).

126 تفسير المراغي (6/ 46).

3. **الأدلة الدالة على مشروعية العمل الجماعي،** إذ تكوين الأحزاب عمل جماعي دلت الأدلة على مشروعيته، ومن ذلك: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} (النور:63)؛ قال الطاهر بن عاشور: وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع...[127].

ومن ذلك أيضا حديث: "**إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمّروا أحدهم**[128]". قال ابن تيمية: فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع[129]. وقال الشوكاني: وفيه دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإتلاف[130].

4. **الأدلة الدالة على التحمل الجماعي للمسؤولية،** إذ الأفراد مسؤولون جميعا عن صلاح المجتمع، وتكوين الأحزاب يعين على تحقق هذا الإصلاح، وفي الحديث:" **مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...**[131]"، ولا شك أن المواجهة الجماعية للعوج المجتمعي أجدى من المواجهة الفردية، وهذا يتحقق بالحزب ، وفي الحديث:" **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ**[132]".

5. **الاستدلال بالقواعد الفقهية، ومنها:**

أ. (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وحيث إن تقويم الحاكم وممارسة الحياة السياسية بصورة فعالة يحتاج إلى عصبة قوية تجتمع على رأي واحد؛ لتمنع تسلط الحاكم وتجبره.

ب. (الأمور بمقاصدها)، وهذا يبيح تكوين الأحزاب ويؤكد على ضرورة تكوينها[133].

ت. (الأصل في الأشياء الإباحة)، إذ لم يرد نص صريح في التحريم..

6. **الاستدلال بالشواهد التاريخية،** حيث أقامت بعض التجمعات البشرية ما يشبه الأحزاب السياسية، ولم يجرم العلماء هذا العمل، ورأينا رجلا كابن تيمية يتحدث عن مثل هذه التجمعات ويسميها حزبا فيقول: وأما لفظ

---

127 التحرير والتنوير (18/ 308).

128 رواه أبو داود في الجهاد (2608) عن أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2272).

129 السياسة الشرعية / ابن تيمية/ ص 217.

130 نيل الأوطار/ الشوكاني/ ط دار الحديث مصر/ ط أولى 1993م (8/ 294).

131 رواه البخاري في الشركة (2493) عن النعمان بن بشير.

132 رواه أحمد في المسند (23301) وقال محققو المسند: حسن لغيره.

133 لابن القيم كلام رائع عن هذه القاعدة في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن القيم (3/ 108).

(الزعيم) فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين قال تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: 72] فمن تكفل بأمر طائفة فإنه يقال هو زعيم؛ فإن كان قد تكفل بخير كان محمودا على ذلك وإن كان شرا كان مذموما على ذلك. وأما (رأس الحزب) فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا...[134].

واعتبر العلماء تجربة الفرق الإسلامية التي نشأت في دولة الخلافة الراشدة أشبه ما تكون بالأحزاب السياسية، وقد اعتبر ضياء الدين الريس الخوارج أول حزب سياسي يتكون في تاريخ الإسلام[135]. بل رأينا عليا رضي الله عنه لا يمنع فرقة كالخوارج وهي ليست مجرد فرقة تخالفه؛ بل تكفره وتمتنع بقوة، بل قال لهم: إن لكم عندنا ثلاثًا: لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا[136].

7. **وجود الأحزاب المعارضة ينفي قداسة الحاكم ودينية الدولة،** لأن وجود أحزاب معارضة يعني وقوع الحاكم في خطأ، وأنه بحاجة إلى تقويم، وهذا يعني أنه ليس ظلا لله في أرضه، كما أن هذا يعني مدنية الدولة لا النظام الثيوقراطي، (ولهذا كان إيجاد قوى منظمة تعمل في وضح النهار، وتقدر على أن تعين المحسن وتقوّم المسيء، أمرا يرحب به الشرع ويؤيده[137]).
8. **وجود الأحزاب القوية يضعف قضاء الحاكم عليها،** فهذه الأحزاب أخذت مشروعيتها من الدستور، وكلما قويت عزّ على الحكام قهرها، وذلك (أن السلطة قد تتغلب بالقهر على فرد أو مجموعة قليلة، ولكنه يصعب عليها أن قهر جماعات كبيرة منظمة[138]).

الراجح:

والذي خلصت إليه مما سبق: أن تكوين الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية لا مانع منه والمشاركة في أعماله، لأن الإسلام شرع (حق المعارضة وأكده ووثقه عمليا وتربويا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه هم

134 مجموع الفتاوى/ ابن تيمية (11/ 92).

135 النظريات السياسية الإسلامية/ ضياء الدين الريس/ ص 62.

136 رواه الطبراني في الأوسط (7/ 376). ويعلق القرضاوي على ذلك فيقول: هذا وهم الخوارج الذين يمثلون المعارضة المسلحة، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التهور. (من فقه الدولة في الإسلام/ يوسف القرضاوي/ ص 157).

137 المرجع السابق/ ص 150.

138 من فقه الدولة في الإسلام/ يوسف القرضاوي/ ص 149.

المثل الأعلى للمسلمين في تأكيد هذا الحق وإنمائه[139])، وقد رجّح هذا قوة أدلة القائلين بالجواز، وضعف أدلة القائلين بالمنع.

ثانيا: إنشاء المسلمين الأحزاب في الغرب:

المانعون لتكوين الأحزاب في الغرب:

لا شك أن القائلين بحرمة تكوين الأحزاب في بلاد المسلمين سيكونون أكثر حرصا على القول بحرمة تكوين الأحزاب في الغرب، ومن الأدلة على تحريم تكوين الأحزاب في الغرب:

1. **الأدلة الدالة على تحريم تكوين الأحزاب أصلا،** وقد رددت على ذلك سابقا.
2. **اعتبار تكوين الأحزاب صورة من صور الولاء والمودة:** فقد يرى البعض يعتبر تكوين الأحزاب صورة من صور الولاء والمودة

ويجاب عن ذلك: بأنه ينبغي أن نعرف ما المودة والمولاة المحرمتان[140].

3. **اعتبار إنشاء الأحزاب دخولا تحت سلطان غير المسلمين:**

ويجاب عن ذلك: بأنه ينبغي أن نعرف معنى السبيل وأقوال المفسرين فيه[141].

ثانيا: جواز تكوين الأحزاب في الغرب:

والسؤال هنا: هل يجوز للمسلمين تكوين أحزاب في الغرب؟ **والجواب:** نعم وذلك لما يلي:

1. جواز تكوين الأحزاب في البلاد الإسلامية، وقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك ومشروعيته، ومن ثم: فالأخذ بقول من قال من الفقهاء المعاصرين بجواز تكوين أحزاب في داخل بلاد المسلمين قد يكون الأمر أدعى به في الغرب، كما أن تشابه الظروف والأحوال التي من أجلها تقوم الأحزاب بين بلاد المسلمين وبين الغرب، ومن ثم فلا مانع أبدا.
2. إظهار مرونة الإسلام فيما يسمى بالسياسة الشرعية، وبخاصة إذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح يقوم على التحريم.

139 المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق/ جابر قميحة/ ط دار الجلاء –القاهرة– ط 1998م/ ص 13.

140 وضحت ذلك سابقا تحت عنوان: (الفرق بين المودة والموالاة المنهي عنهما والبر والإحسان المأمور بهما).

141 وضحت في هذا المبحث فليراجع.

القرضاوي يقول بجواز تكوين الأحزاب في الغرب: وقد قال القرضاوي بجواز تكوين الأحزاب في الغرب، فقال: يستطيع المسلمون أن ينشئوا حزبا يطالب بحقوقهم وحقوق غيرهم إذا كان لهم عدد وقوة وقدرات تكفي لقيام حزب مستقل، وكان الدستور والقانون يسمحان لهم بذلك[142].

شروط وضوابط مهمة:

لكن ينبغي أن يدرك الجميع أن القول بجواز تكوين الأحزاب في الغرب ليس جائز بالإطلاق؛ بل له من الشروط والضوابط ما يحكمه، ومن هذه الشروط والضوابط:

1. أن تكون هناك مصلحة لتكوين هذا الحزب والعمل على إنشائه.
2. أن يكون لدى المسلمين العدد والقوة والقدرات والإمكانيات التي تؤهلهم لتكوين حزب.
3. أن يكون دستور البلاد لا يعارض مثل هذه الأحزاب.
4. أن يكون لدى القائمين على تكوين الحزب خطة ورؤية وبرنامج للإصلاح.
5. لا مانع أن تكون رؤية الحزب مستمدة من الفكرة الإسلامية، وشاملة للتجربة الغربية.
6. ليس شرطا أن يكون كل أعضاء الحزب من المسلمين، فالحزب ليس مذهبا عقديا.
7. أن يحرص القائمون على الحزب على تقديم الخير للناس كافة.
8. أن يكون ذلك بعد دراسة عميقة، يقوم بها المتخصصون في كل فن.
9. لكل دولة في الغرب ظروفها، ولذلك يجب أن ينظر الناس دائما إلى واقعهم الذي يعيشون.
10. يجب أن ينظر القائمون على ذلك دائما نظرة نقدية إلى ما يقومون به، فإن وجدت المصلحة مضوا فيما هم فيه، وإلا كان التوقف واجبا.

لو وجدت المصلحة في المشاركة السياسية دون تكوين أحزاب فلا داعي لتكوينها:

أما إذا وجدت المصلحة في المشاركة السياسية دون تكوين أحزاب فالواجب البعد عن تكوين الأحزاب، (ويستطيع المسلمون أن ينضموا إلى أي حزب من الأحزاب السياسية التي تعمل على الساحة، ويختاروا منها ما كان أقرب إلى المبادئ الإسلامية من ناحية، وما كان أكثر تعاطفا مع المسلمين ومصالحهم من ناحية أخرى...[143]). وهذا كلام رصين، لأن

142 الدين والسياسة/ يوسف القرضاوي/ ص 223.

143 الدين والسياسة/ يوسف القرضاوي/ ص 223.

الأمر قائم على المصلحة العامة للمسلمين، فإذا ما تحققت بوجود تحالف أو تكتل، فالواجب في هذه الحالة تجنب إقامة حزب، وإن تغيرت الظروف والأحوال دار الناس مع المصلحة حيثما كانت.

المبحث الخامس: دور أموال الزكاة في النشاط الاجتماعي والمشاركة السياسية

- **مشروعية الإنفاق على المشاركة الاجتماعية والسياسية من أموال الزكاة:**

1) **مصارف الزكاة معلومة:** لم يترك الشرع أموال الزكاة دون أن يبين مصارفها، ولئن كانت أنصبة الزكاة ترك القرآن تفصيلاتها للسنة؛ فإن القرآن حدد مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية لا تتعداها: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ} [التوبة: 60]. وهنا (بين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره[144]).

2) **العمل الاجتماعي والمشاركة السياسية ليسا من مصارف الزكاة؟** والحق أن الأصل في العمل الاجتماعي والمشاركة السياسية أنهما لا علاقة لهما بمصارف الزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة، غير أنه يمكن أن يلحقا بمصرف أو مصرفين عند بعض الفقهاء وفي بعض الحالات، والمصرفان هما: (المؤلفة قلوبهم)، و(في سبيل الله). وسأوضح ذلك فيما سيأتي.

3) **مصرف (المؤلفة قلوبهم) ودخول المشاركة الاجتماعية والسياسية فيه:** يمكن اعتبار الإنفاق على المشاركة الاجتماعية والسياسية من أموال الصدقات والزكوات أمرا جائزا على أن يدخل ذلك في مصرف (المؤلفة قلوبهم)، وقد ذكر العلماء أن المؤلفة قلوبهم هم: الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك[145].

هل نسخ العمل بمصرف (المؤلفة قلوبهم)؟

اختلف في (المؤلفة قلوبه) هل هو باق أم نسخ بعد عزّ الإسلام؟ فالمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط. وفي قول للمالكية والشافعية ورواية للحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون

144 تفسير ابن كثير ط العلمية (4/ 145).
145 فقه الزكاة / القرضاوي (2/ 52)

الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا. وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة[146]. وقد اعتمد الأحناف فيما ذهبوا إليه على أمرين:

أ. إجماع الصحابة على ما فعله الصديق والفاروق من منع المؤلفة من هذا السهم.

ب. زوال الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم بعد عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه[147].

ولكن القول بنسخ هذا المصرف لا يقوى، بل الراجح بقاؤه وينفق على من تتوافر فيه شروطه، ووجدت الحاجة إليه كما كان في صدر الإسلام، وقد أبدع القرضاوي في الرد على ذلك فقال:

أ. أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل. فإن عمر إنما حرم قومًا من الزكاة ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع. فإن التأليف ليس وضعًا ثابتًا دائمًا. وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين، أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم... إن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع. وليس ذلك إلا لله عن طريق الرسول، ولهذا لا نسخ إلا في عصر الرسالة.

ب. وأما قولهم إن الحاجة إلى التأليف قد زالت بانتشار الإسلام، فهذه الدعوى مردودة:

- إذ العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار.

- إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيرًا محتاجًا. وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، وفى عصرنا نرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة..

- إن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريبًا كما بدأ...[148].

146 الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 319).

147 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 45).

148 فقه الزكاة / القرضاوي (2/ 59- 64) باختصار شديد.

ومما سبق يتضح لنا أن (المؤلفة قلوبهم) باق لم ينسخ لعدم وجود ما ينسخه، وأن الحاجة إليه باقية، إذ (والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين. والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه وإنما يعطاه معونة للدين... وكذلك (المؤلفة قلوبهم) يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحا بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده...[149]. وفي (المشاركة الاجتماعية والسياسية) ما يكون من باب التأليف؛ إما لجلب مصلحة أو لدفع مضرة.

4) مفهوم (فِي سَبِيلِ اللهِ) بين التضييق والتوسيع وعلاقته بالمشاركة الاجتماعية والسياسية:

كما يمكن اعتبار الانفاق على المشاركة الاجتماعية والسياسية من أموال الصدقات والزكوات أمرا جائزا على أن يدخل ذلك في مصرف (فِي سَبِيلِ اللهِ).

ولا شك أن مصطلح (فِي سَبِيلِ اللهِ)، إذا أطلق فإنه يعني الجهاد قتالا، وأكثر استعمالات (فِي سَبِيلِ اللهِ) تصدق على الجهاد، فقد وردت الكلمة (50) مرة، (38) مرة في الجهاد، و (8) في الإنفاق، و(7) في الإنفاق والقتال، و(4) مع الهجرة، ومرة في آية الصدقات...[150].

وهناك أقوال للعلماء أجملها في ثلاثة:

أ. **تضييق مدلول (فِي سَبِيلِ اللهِ)**، ليحصر في الجهاد لا غير، وهذا يتماشى مع السياق القرآني. ومعلوم أن مصارف الزكاة قد بينها الله، وجمهور العلماء على أن (فِي سَبِيلِ اللهِ) قاصر على الجهاد في سبيل الله، قال القرطبي: وهم الغزاة وموضع الرباط... وهذا قول أكثر العلماء[151].

ب. **توسيع مدلول (فِي سَبِيلِ اللهِ)**، ليشمل كل عمل دعوي، فالبعض لا يجعلونه قاصرا على الجهاد والرباط، بل يدخل فيه كل ما ينتفع به المسلمون ويقوم به الدين، وابن تيمية يميل إلى هذا فيقول: وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة. قال الله تعالى: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [سُورَةُ الْفُرْقَانِ: 51، 52] ... وإنما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب والبيان والدعوة لا بالقتال... [152]. وقد أطلق على ذلك القرضاوي (الجهاد المدني) ويعني به: الجهاد الذي يلبِّي حاجات المجتمع المختلفة، ويعالج مشكلاته المتنوعة، ويغطِّي مطالبه المادية والمعنوية، وينهض به في سائر المجالات، حتى يتبوَّأ

149 جامع البيان/ البري/ ط هجر (11/ 523)

150 مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة/ عمر الأشقر (2/ 848) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

151 تفسير القرطبي (8/ 185).

152 منهاج السنة النبوية (8/ 86).

مكانته اللائقة به، وهو يشمل مجالات عدة: المجال العلمي أو الثقافي، والمجال الاجتماعي، والمجال الاقتصادي، والمجال التعليمي والتربوي، والمجال الصحي والطبي، والمجال البيئي، والمجال الحضاري بصفة عامة[153].

ت. التوسط بين القولين، وجعل (فِي سَبِيلِ اللهِ) الأصل فيه الجهاد، وأنه يشمل كل ما كان في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، وقد دلّ القرآن على ذلك، حيث اعتبر الصدع بالقرآن جهادا، قال تعالى: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: 52]، ولهذا قال مالك كما نقل عنه ابن العربي: سبل الله كثيرة... [154]. وقال رشيد رضا: سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة... [155].

الراجح:

والذي أراه راجحا هو ما يلي:

أ. لفظ (في سبيل الله) إذا قرن بالإنفاق له إطلاقان: عام وخاص:

- **العام:** حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. وذلك كقوله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى} [البقرة: 262]، فلم يفهم أحد أن سبيل الله فيه مقصور على القتال.
- **الخاص:** وهو نُصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق...[156].

ب. الآيات التي ذكر فيها مصطلح (فِي سَبِيلِ اللهِ) مقرونا بالجهاد بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال، وهذا يعني توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله، وعدم قصره على القتال، وقد دل القرآن على ذلك كما في قوله: {وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [الفرقان: 52]، أي بالقرآن.

153 يوسف القرضاوي/ فقه الجهاد/ (2/ 21).

154 أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 533).

155 تفسير المنار (10/ 435).

156 فقه الزكاة/ يوسف القرضاوي (2/ 111) باختصار.

ت. أن المقصود من الجهاد (فِي سَبِيلِ اللهِ) هو نصرة دين الله، وهذا يتحقق بنصرة دين الله دعوة، ومن ذلك حفظ المسلمين عقديا.

ث. آية التوبة (إنما الصدقات) المعنى فيها لا يصلح أن يكون عاما لكل أنواع البر، وإلا كان ذكر السبعة أصناف لا فائدة منه، يقول القرضاوي: الذي أرجحه أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية. كما هو ظاهر الآية... إن كلام الله البليغ المعجز يجب أن يُنَزَّه عن التكرار بغير فائدة، فلابد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف... وصحت أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله) هو الجهاد... فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من (سبيل الله) في آية المصارف، هو الجهاد... ولهذا:

- أوثر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض. إن الجهاد قد يكون الجهاد فكريًا، أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديا، أو سياسيًا. كما يكون عسكريًا...[157].

ج. كل ما كان من باب الدعوة صلح أن يدخل تحت باب (فِي سَبِيلِ اللهِ)، وهذا يعني أن ما يصلح أن يكون دفاعا عن المسلمين بتحصينهم في عقائدهم، ويدفع عنهم الشبهات، ويسعى إلى تحقيق شريعة الله في نفوس الناس فإنه يدخل تحت مفهوم (فِي سَبِيلِ اللهِ). وقد أصدر المجمع الفقهي بمكة ما يؤكد هذا، وجاء في قراره: فإن المجلس يقرر – بالأكثرية المطلقة – دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يُعِين عليها ويدعم أعمالها في معنى: {وَفِي سَبِيلِ} في الآية الكريمة[158]. وهذا ما أفتت به الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[159].

الخلاصة في الإنفاق على المشاركة السياسية من الصدقات والزكوات:

157 فقه الزكاة/ يوسف القرضاوي (2/ 114).

158 يراجع: (https://iifa-aifi.org/ar/2203.html).

159 وجاء في هذه الفتوى: إن مصرف في سبيل الله يُرَادُ به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوةَ إلى الإسلام، والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده. (يراجع: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة/ ص 25).

جواز الإنفاق في المشاركة من الصدقات عموما ومن أموال الزكاة، ويكون ذلك من خلال مصرفي (المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله)، وذلك إذا اعتبرنا المشاركة بابا من أبواب تحقيق المصلحة للمسلمين في الغرب، والعمل على حفظ دينهم وشريعتهم، والحفاظ على هويتهم؛ فيجوز صرف الزكاة في هذا الباب، وقد أفتى (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث) بذلك، فجاء في أحد قراراته: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام[160].

ضوابط وقيود لصرف أموال الزكوات والصدقات في المشاركة السياسية:

إذن فلا مانع من إنفاق أموال الزكوات والصدقات في المشاركة السياسية، على أن يراعى ما يلي:

1. أن تكون هناك مصلحة متيقنة أو مظنونة من هذه المشاركة وليست مصلحة متوهمة، وأن تكون كذلك المصلحة عامة لا خاصة.
2. تقدم أموال الصدقات على أموال الزكاة، وتبقى أموال الزكاة لمصارف الخاصة، فإن لم تف أموال الصدقات بذلك فلا مانع من ينفق من أموال الزكاة.
3. ألا يكون ذلك على حساب الفقراء والمساكين وبقية المصارف، لأن ذلك هو الأساس، وهذا يعني ألا تستنفذ كل أموال الزكاة في هذا الباب.
4. أن يكون الإنفاق بالقدر المعقول، توسطًا لا اقتار ولا تقتيرا، وقد أمر الله بذلك عموما فقال: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} (الفرقان:67)، فكيف بمال الصدقة والزكاة؟!
5. أن يكون التعامل مع هذا المال كتعامل الولي مع مال اليتيم، فيؤخذ من هذا المال للمشاركة السياسية ما يحتاج إليه، ويستأنس لهذا بقوله: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (النساء: 6)، ويستأنس أيضا بصنيع عمر حين قال لغلامه: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت[161].

160 للمزيد يراجع موقع المجلس (https://www.e-cfr.org/).

161 رواه مالك في الموطأ (740).

الخاتمة

هذا؛ وبعد هذا التطواف فأنني أخلص إلى ما يلي:

1) العلاقات الاجتماعية يقصد بها: تلك العلاقات الناشئة بين بين أفراد المجتمع الواحد، مهما اختلفت أعراقهم أو أديناهم أو انتماءاتهم.
2) المشاركة الاجتماعية؛ هي الانخراط المنظم في العمل الاجتماعي، وذلك من خلال مؤسسات أو هيئات أو جمعيات، سواء كان النفع لفئة محدودة كالفقراء، أو كان النفع عاما كالحفاظ على البيئة أو ما شابه ذلك.
3) العلاقة والمشاركة الاجتماعية في المجتمعات التي تجمع خليطا من أصحاب الديانات المختلفة مما جاءت به الشريعة الإسلامية، وذلك أن الله أمر بفعل الخير ولم يقيده بالمسلمين.
4) بقصد بالمشاركة السياسية الاسهام في الأنشطة والأعمال التي يقوم بها المواطنون مما يكون له تأثير في السياسة العامة، كالترشح للانتخابات او المشاركة في اختيار مرشح ما
5) المشاركة السياسية الأصل فيها الإباحة والمشروعية ما لم يصاحبها ما ينقلها من الحلّ إلى الحرمة.
6) تعتبر المشاركة الانتخابية أبرز صور المشاركة السياسية، وقد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح جواز المشاركة، وقد يرتقي للوجوب إذا دعت الضرورة، وفق شروط وضوابط.
7) هناك شروط عامة ينبغي أن تتوفر في العملية السياسية، وبدونها تمنع المشاركة. وذلك لأن السياسة الشرعية أساسها الشريعة، ومرتكزها العقيدة، تعززها العبادات، وتحوطها الأخلاق من كل جانب. ولا شك أن السياسة عندنا كمسلمين لا تنفك عن الأخلاق، لأنها تعتبر شرف الغاية ونظافة الوسيلة، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة.
8) هناك خلط كبير بين ما جاء في القرآن من تحريم المودة والأمر بالبر لغير المسلين، وتحديد الفرق بينهما يخرج الناس من كثير من الخلاف، فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، ومن ذلك:
9) لا مانع من المشاركة في العملية الانتخابية إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة ، ولكن وفق شروط وضوابط.
10) جواز تكوين الأحزاب والمشاركة فيها وفق ضوابط وشروط، وما الحزب إلا صورة من صور النصح، حتى وإن أخذت صورة المعارضة، وذلك لأن الإسلام شرع حق المعارضة وأكده ووثقه عمليا وتربويا.

11) لا مانع من أن يكون المسلمون في الغرب أحزابا تطالب بحقوقهم وكل المواطنين، إن كان ذلك مما يسمح به القانون والدستور، على أن يكون ذلك وفق دراسات متأنية، ولو وجدت المصلحة في المشاركة السياسية دون تكوين أحزاب فلا داعي لتكوينها.

12) الأصل في العمل الاجتماعي والمشاركة السياسية أنهما لا علاقة لهما بمصارف الزكاة.

13) يجوز الإنفاق في المشاركة الاجتماعية والسياسية من الصدقات عموما ومن أموال الزكاة، ويكون ذلك من خلال مصرفي (المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله)، وذلك إذا اعتبرنا المشاركة بابا من أبواب تحقيق المصلحة للمسلمين في الغرب، والعمل على حفظ دينهم وشريعتهم، والحفاظ على هويتهم، على أن يكون ذلك وفق شروط وضوابط.